30385 - للإبنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت .

(خ - عن ابن مسعود) (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات (8 / 189) . ص)